كالبنين وعشرينات مثال ما ليس فيها عول اذا اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات والعشرة لا يستقيم عليهن كذلك الا بالاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العادل لهما الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربنا ها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلاثين فتصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربنا ها في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربنا ها في خمسة صار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والله تعالى اعلم سيد

او زوج وابوين وست بنات مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين فيها سلف تخريجه فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدسيها وهما اربعة وللبنات الست ثلثيها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربنا ها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ فد كان للزوج من اصل المسئلة ثلاثة وقد ضربنا ها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة فهي له وكان للابوين اربعة وقد ضربنا ها في ثلاثة صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربنا ها في ثلاثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والله علم بالصواب سيد

والاثنان من الاصول الثلثة التي بين السهام والرؤس ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط لا يكون بين سهامهم وروسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب حينئذ كل عدد رؤسهم اي عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن وروسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة وعولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلاثين فمنها تصح المسئلة كان للزوج ٣ وقد ضربنا ها في المضروب وهو ٥ فصار ١٥ فهي له وكان للاخوات الخمس ١٦ وقد ضربنا ها ايضا في ٥ فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال عكس العائل زوج وجدة وثلاث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ٣ وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثاها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ١٨ فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلاثة ضربنا ها في المضروب الذي هو ثلاثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا كان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات كان ٤ في المضروب صارت ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين والله اعلم سيد

وقد بقي ذكر المتن هنا اصل المسئلة وحدها وادرد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة عولها صار تا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس لم يضرب فيها كما يضرب في اصله والله اعلم سيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)